Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونجد له صورًا كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتهاد فى طلب القبلة وقيم المتلفات وأروش الجنايات والفصد والحجامة وسائر المعالجات فهى بناء على الظن ، وكذلك كون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعين بكونه مؤمنا مظنون وينبنى على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن فى مقابر المسلمين وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »[1] وذلك تصريح بأن الظن معتبر.

**ثانيًا** : أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين ، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة فى العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن.

وقد وضح العز بن عبد السلام الفرق بين الظن فى أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان مجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حرامًا والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

---

(١) قال العلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى فى كتابه (الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص ١١٤ تحقيق وتعليق محمد الصباغ).
حديث «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».
اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع فى شرح مسلم للنووى فى قوله عليه الصلاة والسلام «أنى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس .. الحديث» أى أفتش.
ولا وجود له فى كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقى بأنه لا أصل له.
وكذا أنكره المزى وغيره (وهو الحافظ المزى يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الدمشقى الدار والمنشأ).
وممن أنكره الحافظ ابن المُلَقِن فى تخريج البيضاوى.
وقال الزركشى لا يعرف بهذا اللفظ.
وقال السيوطى هذا من كلام الشافعى فى الرسالة.
فذكر فى (الدرر المنتثرة) أن الشافعى فى (الأم) بعد أن أورد الحديث «انكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»
قال فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى.
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تخريج أحاديث المختصر لم أقف له على سند.